الوقف وأثره في مواجهة الأزمات.. أزمة اللاجئين السوريين (أنموذجًا)

د. عماد حمدي إبراهيم*

المقـدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلاماً على خير خلقه أجمعين وبعد:

فإن مشكلة اللاجئين السوريين تعد واحدة من أخطر الأزمات الإنسانية التي يشهدها العالم منذ كوارث الحرب العالمية الثانية؛ ذلك أن عدد اللاجئين بدول الجوار وغيرها من الدول الأخرى؛ قد تجاوز الخمسة ملايين لاجئ، يعيشون حياة في منتهى القسوة، ويواجهون أوضاع إنسانية بالغة الصعوبة.. وقد أرهقت هذه الأزمة الحكومات وأثقلت كاهلها، وأضافت إليها أعباءاً جديدة؛ فكان لابد من قيام الشعوب العربية والإسلامية بدورها؛ ذلك الدور الذي وجه إليه المصطفى (صلى الله عليه وسلم) بقوله: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى " [1].

وإذا كان نظام الوقف يشكل إحدى صيغ العمل الاجتماعي التنموي؛ التى تمنح الفرصة للتقرب إلى الله (عز وجل) وتلبي حاجات متعددة للمجتمع.. فإن هذا البحث يعد محاولة لتسليط الضوء على دور مهم وجديد للوقف، ووظيفة محورية من الوظائف التي يمكن أن يقوم بها هذا النظام العبقري؛ ألا وهي مواجهة المحن والأزمات وتخفيف الآلام والابتلاءات التى تعانى منها الشعوب أثناء وعقب حالات الصراعات والمعارك والحروب، لاسيما أولئك الذين أجبرتهم ويلات الحرب على الفرار وأضطرتهم ترك الأوطان بحثا عن الأمن والأمان.

علاقة البحث بمحاور المؤتمر:

يندرج البحث ضمن عناصر المحور السادس والذي يناقش دور المنظمات والمؤسسات في تحسين أوضاع اللاجئين السوريين.

---

*– **الدكتور: عماد حمدي إبراهيم**: من مواليد مصر، حاصل على الدكتوراه في إدارة الأزمات، له العديد من البحوث والدراسات المنشورة في المؤتمرات الدولية والمجلات العلمية المحكمة، حاصل على جائزة المجلس الأعلى للثقافة في موضوع : " ثقافة الاختلاف وقبول الآخر".

1) أخرجه مسلم، في صحيحه (1999/4) حديث (2586).

أهمية البحث:

ترجع أهميته إلى تسليط الضوء على واحدة من أهم الآليات التي يمكن استخدامها في مواجهة أزمة اللاجئين.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف؛ ولعل من أبرزها:

- لفت الأنظار للدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في مواجهة أزمة اللاجئين.
- بيان سبل الاستفادة من الصيغ الوقفية المعاصرة في تحسين أوضاع اللاجئين.

هيكل البحث:

- مقـــــدمة:
- تمهـــــيد: لمحة سريعة عن أوضاع اللاجئيين.
- المبحث الأول: مقاصد الأوقاف في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: سبل الاستفادة من الصيغ الوقفية المعاصرة في تحسين أوضاع اللاجئين.
- الخـــــــاتمة.

لمحـــــة سريعة عن أوضاع اللاجئين.

" فر أكثر من خمسة ملايين شخص من سوريا منذ عام 2011 بحثاً عن الأمان.." [2]. وهربا من الموت والقتل والمذابح والمجازر وحالات الاغتصاب والتهجير الطائفي، والأسلحة الكيماوية والبراميل المتفجرة ..إلخ .

ولا يمكن تصور دخول هذه الأعداد الهائلة من اللاجئين إلى دول الجوار وغيرها من مواطن اللجوء، في صورة لاجئين بلا مال ولا عمل، ومعظمهم من النساء والأطفال وكبار السن والمحتاجين إلى الرعاية.. دون وقوع مشاكل بين السوريين أنفسهم من ناحية؛ وبينهم وبين أبناء المجتمعات التى يعيشون فيها كلاجئين؛ لاسيما في تلك التى يكثرون فيها وتتزايد أعدادهم فيها بشكل كبير.. الأمر الذي جعل وجودهم، وسوء أوضاعهم وأحوالهم الإقتصادية والاجتماعية والصحية يشكل أزمة إنسانية كبيرة ..

2) الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org/ar

تباين المواقف الدولية في التعامل مع الأزمـــة:

وعلى الصعيد الدولي فقد تباينت المواقف الدولية حول أزمة اللاجئين واختلف بشكل كبير ففي الوقت الذي تفتح فيه دول الجوار (تركيا – لبنان – الأردن – العراق) [3]. أبوابها على مصراعيها وتتحمل العبء الأكبر من الأزمة، وتقف إلى جانب الشعب السوري في محنته ..

نجد على النقيض دولاً أخرى تتهرب من القيام بدورها الإنساني، وتتنصل من تحمل مسئوليتها التاريخية تجاه اللاجئين الفارين من ويلات الحرب؛ بل وتنفق مليارات الدولارات لمنع وصولهم إلى أراضيها "..فقد أنشأت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي أكثر من 235 كيلومترا من السياجات الحديدية على طول الحدود الخارجية للاتحاد بتكلفة تجاوزت (175 مليون يورو) بُغْـية منع تدفق اللاجئين السوريين إلى أراضيها، وتبنت أسبانيا في مارس 2015م تشريعاً جديداً يهدف إلى تقنين عمليات صد المهاجرين التى يقوم بها الحرس المدني الإسباني في مدينتي (سبتة ومليلة) وهما مدينتان إسبانيتان تحاذيان المغرب وذلك لمنع اللاجئين من الدخول إلى أراضيها، وأنشأت المجر مناطق عازلة على حدودها مع صربيا بهدف إعادة طالبي اللجوء من حيث أتوا .." [4].

طبيعة ونوعية المشكلات التى تواجه اللاجئين السوريين في مواطن اللجـــوء:

من الطبيعي أن يكون هناك تباين واختلاف بين حجم و طبيعة ونوعية المشكلات التى يتعرض لها اللاجئون السوريون من دولة لأخري في مواطن اللجوء – وذلك بحسب طبيعة وظروف كل مجتمع، وإمكاناته المادية والاقتصادية وعدد اللاجئين الموجودين فيه.. إلخ؛ إلا أنه لابد من وجود قاسم مشترك بين تلك المشكلات أو إن صح التعبير؛ لابد من وجود مشكلات مشتركة يتعرض لها اللاجئون في مواطن اللجوء، وقد أُجريت دراسة علمية حول طبيعة ونوعية المشكلات التى تواجه اللاجئين السوريين في مدينتى غازي عنتاب، وكيليس في الجمهورية التركية [5]. وتبين الآتي:

---

3) ولعل نزوح عدد كبير من اللاجئين السورين إلى العراق مما يثير السخرية ، إن لم يكن ضرباً من ضروب العبث كالمستجير من الرمضاء بالنار ، وذلك نظراً لتدهور الأوضاع الأمنية في هذا البلد في ظل الصراع الطائفي ، واعتداءات تنظيم الدولة ؛ مما اضطر العراقيين أنفسهم إلى اللجوء

4) اللاجئون السوريون ومعاناة الهجرة، د: أحمد إسماعيل حسن ، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي الأول حول : (اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول) والذي عقد في رحاب جامعة أديامان، بالاشتراك مع جامعة النهضة العلمية، تركيا، في الفترة من (13-2016/5/14م). ص18- 21.

5) يذكر أن تركيا: من أكثر الدول التى حملت على عاتقها مواجهة أزمة اللاجئين السوريين؛ حيث فتحت لهم أبوابها وأراضيها وسخرت لخدمتهم وتخفيف آلامهم طاقاتها وإمكاناتها، فتمكنت من مد يد العون وتقديم المساعدة لأكثر من ثلاثة ملايين لاجئ سوري[مقدمة كتاب المؤتمر العلمي الدولي الأول عن اللاجئين السويين بين الواقع والمأمول، ص4].

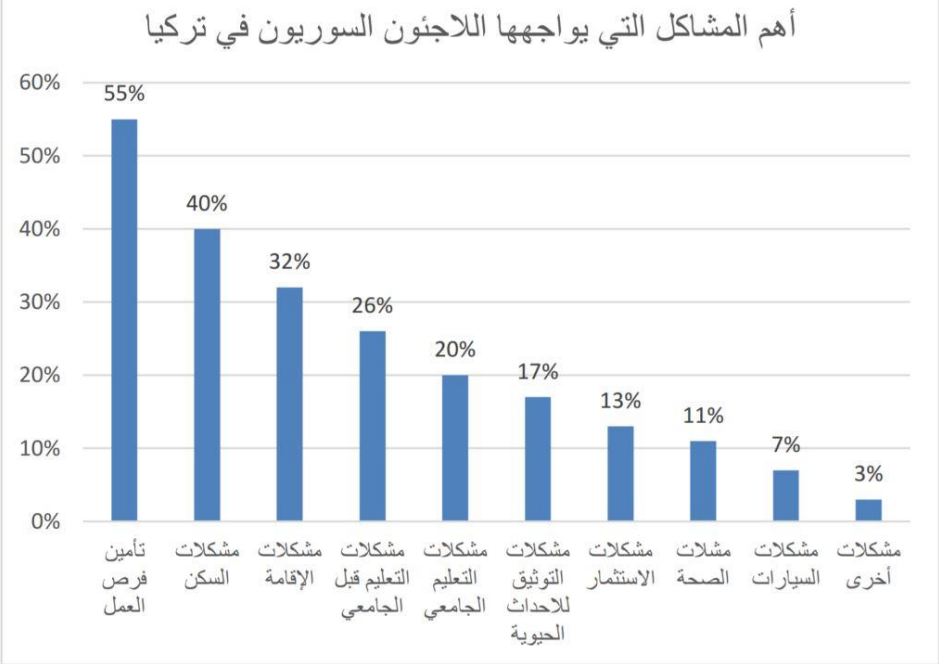

وبغض النظر عن مدى دقة هذه الأرقام والإحصاءات التى أوردتها الدراسة [6]. إلا أننا وعند النظر لهذه المشكلات التى يواجهها اللاجئون (في مواطن اللجوء) نلحظ أن أغلبها يتعلق بتوفير فرص العمل، والاستثمار، وتوفير السكن، والتعليم، والرعاية الصحية.. ولا يخفى أن هذه المشكلات تُشكل – مجتمعة – أزمة إنسانية كبيرة تحتاج إلى أموال طائلة حتى يمكن مواجهتها والتصدي لها والتخفيف من وطأتهاوآثارها الكارثية.

وإذا أضفنا إلى ذلك ما يقوله السيد (**فيليبو غراندي**) المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :" إن سوريا هي أكبر أزمة إنسانية وأزمة لجوء في عصرنا، وهي سبب مستمر لمعاناة الملايين، وينبغي أن تُحشد لها موجة من الدعم من كافة أنحاء العالم "[7].

وانطلاقا مما سبق؛ فإنه يمكن القول بأن النجاح في توفير مصادر بديلة للدعم المالي والتمويل؛ يمكن أن يسهم بشكل فاعل في مواجهة جانب كبير من جوانب أزمة اللاجئين، والتصدي لأغلب

6) أزمة اللاجئين السوريين في تركيا.. التحديات وسيناريوهات الحل المقترحة، د: عبد الله حمادة، المنتدى الاقتصادي السورى، نسخة إليكترونية، ص4.

7) الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org/ar

مشكلاتهم..وتخفيف العبء عن الحكومات في مواطن اللجوء؛ لاسيما وأن هذه الأزمة تفرض نفسها، وتلقي بظلالها في الوقت الذي تواجه فيه تلك الحكومات؛ أزمات إقتصادية طاحنة، وعجز في موازنات تلك الدول، وديون داخلية وخارجية.. لاسيما دول الجوار (لبنان ، الأدرن ، العراق..).

وإيماناً من الباحث بأن حال آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها، وانطلاقاً من حديث النعمان بن بشير (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: " مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه شيء، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [8]. كان التفكير في أن تقوم الشعوب العربية والإسلامية بدورها الطبيعي في مواجهة هذه الأزمة؛ وذلك من خلال (**نظام الوقف**) هذا النظام الإسلامي العبقري، وكيف يمكن للوقف أن يلعب دوراً رائعاً، ويحدث أثرا بالغاً في مواجهة هذه الأزمة الإنسانية التى أرَّقت العالم بأسره.

8) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1(1421 هـ - 2001 م) (323/30) حديث (18372) وقال الشيخ : الأرنؤوط :" إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

المبحـــــث الأول:
مقاصد الأوقاف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
حقيقة الوقف ، وموقعه في النظام الاقتصادي الإسلامي:

أولاً : حقيقة الوقف:

الوقف لغة: هو الحبس والمنع، قال تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾[9]. وفي الحديث:" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " [10]. " وكلُّ شيءٍ وقَفَهُ صاحِبُهُ من نَخْلٍ أو كَرْمٍ أو غيرِها يُحَبَّسُ أصْلُهُ، وتُسَبَّلُ غَلَّتُهُ فهو وقف، والحَبيسُ من الخيْلِ: الموْقوفُ في سَبيلِ اللهِ " [11].

الوقف إصطلاحاً: للوقف في الاصطلاح تعريفات كثيرة؛ فقد عرفه الحنفية بأنه: " حَبْسِ الْمَمْلُوكِ عَنْ التَّمْلِيكِ مِنْ الْغَيْرِ " [12]. وعرفه المالكية بأنه :" جَعْلُ مَنْفَعَةِ مَمْلُوكٍ ولو بِأُجْرَةٍ أَوْ غَلَّتِهِ لِمُسْتَحِقٍّ مُدَّةَ مَا يَرَاهُ الْمُحَبِّسُ " [13]. وعرفه الشافعية بأنه :" حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ " [14]. ولعل أفضل التعاريف التي تُبيِّن حقيقة الوقف بشكل جامع مانع هو تعريف صاحب المغني حيث عرفه بأنه :" تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ "[15].

---

9) سورة الصافات [24].

10) أخرجه مسلم في صحيحه، (1255/3)(1632).

11) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، ط8 (1426 هـ - 2005 م) (537/1) .

12) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) دار، المعرفة، بيروت، ط (1414هـ - 1993م) (27/12) .

13) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) دار المعارف، ط.د.ت (97/4) .

14) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط.د.ت (457/2) .

15) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) مكتبة القاهرة ، ط (1388هـ - 1968م) (5/6).

ثانياً: موقع الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي:

لعل من الضروري حتى نتمكن من إبراز وتحديد مقاصد الأوقاف في الشريعة الإسلامية أن نبين موقع الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ ذلك أن :

" الوقف ليس مؤسسة حكومية عامة، كما أنه ليس جزءًا من القطاع الخاص الذي يستهدف الربح في المقام الأول؛ وإنما هو مؤسسة تسعى لتحقيق المصالح العامة، والنهوض بحاجات الناس المشروعة، ومساعدة المحتاجين، ومن ألجأتهم الجوائح والأزمات والظروف الطارئة، وتحقيق التكافل بين المسلمين.. كل ذلك لغرض أولي هو تحقيق المثوبة والأجر للواقف؛ لأن ذلك كله عمل من أعمال البر والخير؛لكن ليس معنى ذلك أن الأوقاف لا تهدف إلى تحقيق الربح بمعناه المحاسبي؛ أي الفرق بين الإيرادات والنفقات، بل يلزم أن تحقق ذلك؛ وإلا فكيف لها أن تتمكن من الوفاء بأغراض الوقف وتحقيق أهدافه ومقاصده ؟!! بل يجب على الناظر أن يحرص على زيادة هذا الفائض، والعمل على تحقيق أكبر قدر من كفاءة الإدارة لهذا الغرض، وهنا يظهر الموقع الفريد للوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ فهو يشبه في طبيعته وسبل إدارته القطاع الخاص المستهدف للربح، لكنه شبيه في أغراضه ومراميه ومقاصده وغاياته ..بالقطاع العام الذي يهدف لتحقيق المصالح العامة " [16].

16) نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة، د: محمد على القري، بحث مقدم إلى منتدى الفقه والاقتصاد الإسلامي، والذي عقد برعاية دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي (22-24مارس 2015م) ص18.

المطلب الثاني
المقاصد والمنافع التي يمكن للأوقاف تحقيقها

أكد كثير من العلماء على الوقف ليس من الأمور التعبدية التي لا يعقل معناها؛ بل هو معقول المعنى، وهو مما أسماه العلماء بالمصلحي، فهو نوع من الصدقات والصلات والهبات " ولا يُصحِّحُ الشرعُ من الصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة " [17].

ومن ثم فالعلاقة وثيقة الصلة بين الأوقاف ومقاصد التشريع الحكيم " ذلك أن الوقف وهو أحد عقود التبرعات التي تقوم على أساس المواساة بين أفراد الأمة، والتي تخدم معنى الأخوة، وهى مصلحة حاجية جليلة، وخلق إسلامي رفيع؛ فبها – أي الأوقاف – حصلت مُساعفة المعوزين، وإغناء المقترين، وإقامة الجم من مصالح المسلمين.." [18].

وعلى هذا فإن الوقف الخيري الذي يُراد به التصدق ابتغاء مرضاة الله (ﷻ) فهو وإن كان من باب التعبد؛ إلا أنه معقول المعنى، وتظهر منه المصالح المعتبرة واضحة جلية للعاجل والآجل؛ من دفع للجوائح، وعلاج للمرضى، وتخفيف لآلام ونكبات المنكوبين..

وانطلاقا مما سبق يمكن القول بإن: هناك العديد من الحكم والمقاصد السامية، والمصالح والمنافع المعتبرة التي يمكن تحقيقها والحصول عليها من خلال نظام الوقف، ولعل من أهم تلك المقاصد والمصالح:

أولاً :تحقيق التنمية الاقتصادية، وتحسين مستوى المعيشة:

ذلك أن المجالات التي يمكن أن يكون للوقف فيها دور مؤثر كثيرة ومتعددة، إذا أمكن تطوير صيغ الوقف ومؤسساته، وكذا القوانين التي تنظم إداراته وأنشطته ".. وتقدم فكرة (**الوقف المؤقت**) إمكانيات باهرة لجمع وتوفير الأموال اللازمة لتمويل المشروعات والأعمال والنشاطات النافعة التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتحسين مستوى المعيشة في المجتمعات المسلمة، لاسيما التي تتعرض منها للمحن والكوارث والأزمات.. والوقف المؤقت هو صيغة لها مشروعيتها التي تقوم على وقف الأصول وبخاصة النقدية منها لمدة محددة وليست على سبيل التأبيد، وبناءاً على ذلك يمكن للفرد أن يودع ما فاض عن حاجته الوقتية في الصناديق الوقفية – مثلاً – [19] لأشهر أو لسنوات ثم يسترد ذلك

---

17) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1(1994م) (302/6).

18) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام ، القاهرة ، ط2(1428هـ – 2007م) ص186.

19) هنالك العديد من الصيغ الوقفية المعاصرة من ؛ صناديق وقفية ، وأسهم وصكوك ..وسيأتى الحديث عنها بالتفصيل لاحقا بإذن الله تعالى.

عند نزول الحاجة به، بعد أن يكون الصندوق قد استفاد منها في تحقيق أغراض ومقاصد وغايات الوقف من أعمال البر والخير وتخفيف آلام وهموم الناس.. فيُضحى الصندوق الوقفي بذلك برنامجاً إدخارياً ينتفع به كثير من الناس في دنياهم وآخرتهم.."[20].

ثانياً: تغليب جوانب المصلحة الاجتماعية في الاستثمار التنموي:

" ذلك أن مصادر التمويل في أي مجتمع معاصر هي الحكومة أو القطاع الخاص، أما الثاني فهو يسعى إلى تحقيق الأرباح، ولذا فقد مضت سنة المستثمرين على اعتماد الجدوى الاقتصادية الخاصة في المشاريع، والسعي نحو أكبر قدر ممكن من العائد.. فأُهملت في كثير من الدول معايير المصلحة الاجتماعية بمعناها الواسع [21].. وأما الأول وهو: القطاع الحكومي فهو يرجح المصلحة الاجتماعية في مشروعاته الاستثمارية؛ إلا أن مشكلة الأنظمة الحكومية هي: تدني مستوى كفائتها الإدارية بصفة عامة؛ الأمر الذي يزيد من تكاليف الإنتاج بدرجة يستغرق معها المشروع الحكومي موارد اقتصادية كان يمكن توجيهها لما هو أجدى وأنفع .. ولهذا فقد اتجهت الكثير من الحكومات إلى ترك مسألة الاستثمار والانتاج إلى القطاع الخاص، واكتفت بإصدار القوانين والنظم، واستحداث نظام الضرائب وغيره من الحوافز المادية والمعنوية لتوجيه القطاع الخاص نحو مزيد من الاهتمام والالتزام بالمصلحة الاجتماعية.. إلا أن ذلك له حد لا تستطيع هذه القوانين بعده إحداث الأثر المطلوب[22].. **ولذلك يأتي الوقف بموقعه المتوسط بين القطاع الحكومي، والقطاع الخاص**[23]. فهو خاصٌ في إدارته

---

20) نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة، د: محمد على القري، ص41.

21) فالربح هو مقياس النجاح في المشاريع الخاصة ، وعليه المعول في اختيار المستثمر للمشاريع بصفة عامة ، وليس هذا الأمر منافيا للطباع السليمة أو الفطرة ؛ بل هو أمر مقبول حتى من الناحية الإسلامية ، لكن بشرط أن تخلو عملية الاستثمار من الحرمات ؛ ذلك أن غرض التجارة هو الرح وليس الخسارة.

22) ولعل السر في ذلك يرجع إلى أن الاتجاه العالمي للانفتاح الاقتصادي يجعل الخيارات المطروحة أمام القطاع الخاصفي مجال الاستثمار كثيرة ومتنوعة ، وهي على المستوى العالمي لا المحلي؛ بحيث يمكن للقطاع الخاص حينئذٍ إذا ضاقت عليه السبل ، وقلت أمامه الخيارات المتاحة أن يتجه إلى الاستثمار خارج البلاد .

23) كما سبقت الإشارة إلى ذلك أثناء الحديث عن موقع الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي، ص8 .

وفعالياته.. عامٌ في مقاصده و أهدافه، فيمكن له عندئذٍ أن يضع في اعتباره في مجالات الاستثمار المصالح الاجتماعية، وأن يستنبط في قرارات اختيار المشاريع تحقيق الربح؛ لكن ضمن إطار يسعى إلى النهوض بأهدافه العامة، وتحقيق مقاصده النبيلة.. " [24].

ثالثاً: حصول المنفعة للواقف والموقوف عليهم والمجتمع:

أما منفعة الواقف: فتتحقق من خلال : (**فتح باب المساهمة في الوقف**) بحيث يُشارك كل فرد من أفراد المجتمع بما زاد عن حاجته، سواء كان الفائض قليلاً أم كثيراً؛ فيفوز بأجر الصدقة الجارية التي لا تنقطع بالوفاة، بل تستمر باستمرار مشروع الوقف.." [25].

أما منفعة الموقوف عليهم: " فتتحقق من خلال: (**توفير الدعم والتمويل**) اللازمين لعدد كبير من أرباب الحرف والمهن والصناعات، وكذا طلاب العلم والعجزة والمرضى، والفقراء والمعوزين وغيرهم من ذوي الحاجات؛ فضلاً عن أولئك الذين سطت عليهم عادية الزمان، وقست عليهم صروف الدهر؛ فألجأتهم الصراعات والحروب والمعارك إلى الفرار والهرب من ويلاتها وبأسها؛ فتركوا منازلهم وأوطانهم هائمين على وجوههم في الأرض لا سكن ولا مأوى.. فيجدون في الوقف غيثا مِدْرارا، ومعينا فيَّاضاً لا ينضب، يُحْيِي مواتهم، وينقع غُلَّتَهُم، ويبرئ عِلَّتَهُم.." [26].

أما مصلحة المجتمع: " فإنه يجد في الوقف (**مِرْفقا إجتماعيا واقتصادياً**) وداعماً قويا لتحريك الاقتصاد من حالة الركود، فضلاً عن خلق الكثير من الوظائف وفرص العمل؛ وذلك من خلال إنشاء المشاريع الاستثمارية في شتى المجالات الزراعية والصناعية والخدمية .." [27].

---

24) نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة، د: محمد على القري، ص38-39.

25) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، د: محمد إبراهيم نقاسي، جامعة العلوم الإسلامية ، ماليزيا، بدون دار نشر، ص19.

26) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية ، د: راغب السرجاني، دار نهضة مصر، القاهرة، ط4(2012م) ص18.

27) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية.. ، د: محمد إبراهيم نقاسي، ص19.

المبحث الثاني:

سبل الاستفادة من الصيغ الوقفية المعاصرة في تحسين أوضاع اللاجئين.

المطلب الأول:
بعض الصيغ الوقفية المعاصرة والتى يمكن أن تساهم بشكل كبير في مواجهة أزمة اللاجئين

الصيغة الأولى : صناديق وقفية لرعاية اللاجئين:

الصندوق الوقفى: " هو عبارة عن وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة؛ تُدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبولة، ويبقى الصندوق الوقفى ذا صفة مالية؛ حيث إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة، وتمويل العلمليات التجارية.. لا يغير من طبيعة هذا الصندوق؛ لأن كل ذلك إنما هو من قبيل الاستثمار لتحقيق العوائد المالية للصندوق، فليست العقارات والأسهم وحدها هي الوقف؛ ومن ثم فإن محتويات هذا الصدوق ليست ثابتة، بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته، تلك التى تمثل في مجملها مبلغا نقدياً، وهذا المبلغ هو الوقف، وهو العين التى جري تحبيسها.."[28].

الموارد المالية لصناديق للوقفية:

يمكن أن تتألف الموراد المالية للصناديق الوقفية لرعاية اللاجئين مما يلي:

- ما يُخصص للصندوق من ريع الأوقاف السابقة، والموارد الأخرى من قبل الهيئات والوزارت والمؤسسات المسئولة عن إدارة الأوقاف وتنميتها واستثمار أموالها داخل كل دولة تنشأ مثل هذه الصناديق، لاسيما تلك الدول التي يكثر تواجد اللاجئين على أراضيها كتركيا ولبنان والعراق والأردن.. إلخ.
- ريع الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها – التي حددها الواقفون – ضمن أهداف وأغراض ومقاصد الصندوق الوقفي.
- ما قد يُحصِّلُه الصندوق من أموال مقابل أنشطته وخدماته.

28) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية ، د: راغب السرجاني، ص155.

- الهبات والوصايا والتبرعات؛ مما لايقترن بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف، أو سياسات الصندوق، وأغراضه ومقاصده" [29].

حتمية التنسيق بين الصناديق الوقفية لرعاية اللاجئين وبين غيرها من المؤسسات الوقفية:

" من الضروري أن يتم التنسيق بين الصناديق الوقفية لرعاية اللاجئين، وبين الهيئآت والمؤسسات المعنية بإدارة وتنظيم أمور القطاع الوقفي (وزرات – مجالس عليا – أمانات .. إلخ) في تلك الدول التى تنشئ مثل هذه الصناديق؛ وذلك لتسهيل عمل تلك الصنايق، والمساعدة على رفع مستوى أدائها، وتحقيق أغراضها بأيسر السبل، وأقل التكاليف؛ فضلا عن منع وجود التضارب فيما بينها.." [30].

كما ينبغي أن يكون هناك نوع من التنسيق بين الصناديق الوقفية وبعضها البعض، وذلك للأسباب السابقة، فضلاً عن تبادل الخبرات فيما بينها، والاطلاع على تجارب بعضها البعض، وكذا دراسة الظواهر والمشكلات المشتركة، واقتراح الحلول المناسبة لها .." [31].

الصيغة الثانية: صكوك وقفية لتمويل المشروعات التي تخدم اللاجئين:

الصَّـــكُّ لغـــةً: " الضَّرب، أَي يُضْرَبُ كَثِيرًا لاسْتِضْعافِه، والصَّك: الكِتابُ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ بالفارِسِيَّةِ جكّ، والجمع: صُكُوكٌ، وصِكاكٌ، وَكَانَت الأَرْزاقُ تُسَمَّى: صِكاكًا، لأَنّها كانَتْ تُخْرَجُ مَكْتُوبَةً" [32]. **واصطـــلاحاً**: " هو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والأقارير ووقائع الدعوى" [33].

فكرة الصكوك الوقفية:

الصكوك الوقفية هي عبارة عن:" وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة، قابلة للتداول تمثلُ المال الموقوف، وتقوم على أساس عقد الوقف" [34].

---

29) نظام الوقف في التطبيق المعاصر.. ، محمود أحمد مهدي، ص101.

30) المصدر السابق، ص102.

31) المصدر السابق، ص103.

32) تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ط.د.ت (243/2).

33) الفتاوى الهندية ، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر، ط2 (1310 هـ) .، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط (1404هـ/1984م) (321/8) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) دار الكتب العلمية (367/6) .

34) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية .، د: محمد إبراهيم نقاسي، ص11.

خطوات إصـــدار الصكـــوك الوقفية:

إذا أرادت المؤسسة الوقفية، في إحدى الدول التي يتنشر اللاجئون فوق أراضيها إنشاء مشروع وقفي لتمويل برامج تأهيل اللاجئين، وأصحاب المهن والحرف منهم؛ فيمكنها إتباع الخطوات التالية:

- تحديد الأصول السائلة التي اللازمة لتنفيذ المشروع الوقفي، فمثلاً قد يكون المبلغ المطلوب عشرين مليون ريال .
- تقوم المؤسسة الوقفية (وزارة – أمانة عامة – مجلس أعلى ..) بإنشاء شركة ذات غرض خاص (Special Purpose Vehicle) مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك، والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية، وأهدافها، والموقوف عليهم (اللاجئون) وشروط الاكتتاب..
- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة، والتي تَعْدل مجتمعةً المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي – سالف الذكر- وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.
- ثم تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح تلك الصكوك الوقفية في السوق الأولية للإكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين، فالمكتتبون هم: الواقفون، والمال المتجمع من حصيلة الاكتتاب هو المال الموقوف " [35].

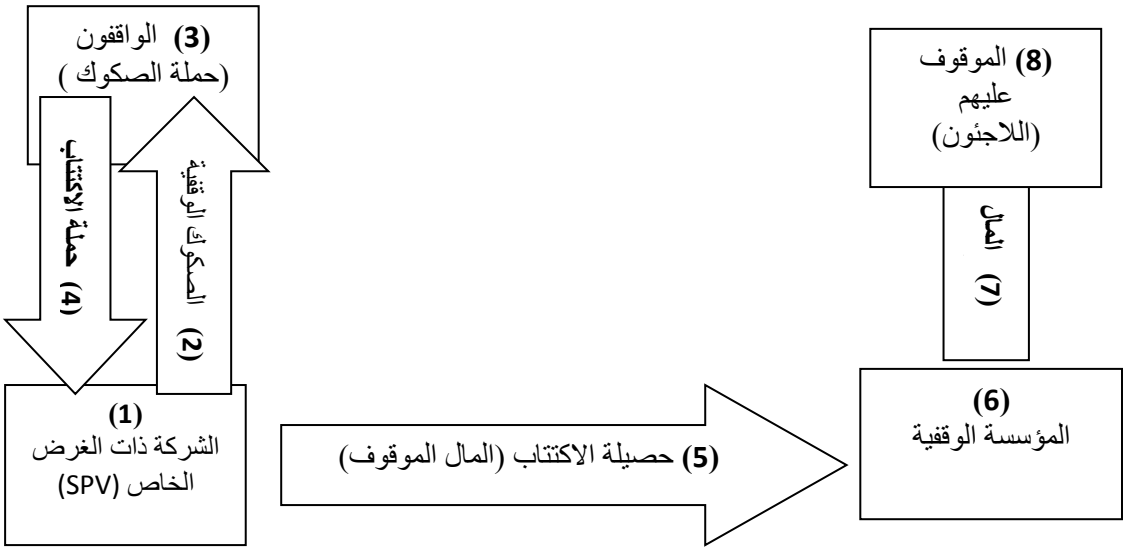

(مخطط يبين خطوات إصدار الصكوك الوقفية لرعاية اللاجئين)

35) المرجع السابق، ص12- 13.

الصيغة الثالثة: الأسهم الوقفية لرعاية اللاجئين :

فكرة الأسهم الوقفية : " يقصد المساهم من شراء الأسهم الوقفية: الاشتراك في وقف الأسهم في مشروع وقفي معين، أما معالم فكرة وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام فتتجلى في الآتي:

- أن تتبنى جهة أو مؤسسة خيرية أو إدارة حكومية، كوزارة الأوقاف، أو حتى فرد معين فكرة إنشاء مشروع وقفي خيري خاص أو عام يخدم المجتمع بأي نوع من الخدمات الخيرية أو مشروع استثماري يصرف ريعه في وجوه البر، معينة أو عامة.
- دراسة هذا المشروع أو ذاك دراسة وافية بالتخطيط له وتقدير تكلفته، ومن ثم تحديد رأس المال اللازم لهذا المشروع الوقفي، وأخذ الأذن اللازم لإقامته من جهات الاختصاص.
- إصدار أسهم وقفية على غرار الأسهم في الشركات المساهمة وعلى غرار صكوك الاستثمار، يوزع عليها رأس المال، لتصبح هذه الأسهم ذات قيم اسمية متساوية.
- يعرف عامة الناس بهذا المشروع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وعن طريق إصدار نشرة اكتتاب تعرف الناس بالمشروع وأهدافه وطبيعته، ومصرفه، وطريقة إدارته، وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة المعنية لتلقي طلبات الاكتتاب من العامة.. إلخ.
- تبدأ الجهة المعنية باستقبال المساهمات العامة، وتعطي المساهمين إيصالات بقدر أسهمهم.
- يُدعى بعد ذلك جميع المساهمين لاجتماع تأسيسي لتكوين مجلس إدارة، وتعيين مدير عام لهذا المشروع الوقفي عن طريق الاختيار (**الانتخاب**). ويُنتخب من يلزم للقيام بمهام هذا المجلس، كنائب للمدير أو الرئيس، وأمينًا للمجلس، وممثلاً مالياً... الخ.

ومن ثم يتولى مجلس الإدارة ورئيسه مهمة إقامة المشروع واستثماره، وتوزيع غلته في مصارفه المحددة، بالوكالة عن المساهمين، وعلى هذا فالعلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة علاقة وكالة، كونه وقفاً خيرياً، إلا أنه يمكن أن تنشأ علاقة مضاربة بين ناظر الوقف الذي هو رئيس مجلس الإدارة وبين مؤسسةٍ

أخرى أو شخصٍ آخر لاستثمار الوقف أو جانب منه، إذا كان من النوع الاستثماري الذي يقصد ريعه لتوزيعه في مصارف الوقف[36].

كيفية إصدار الأسهم:الوقفية

يمكن أن يتولى مهمة إصدار الأسهم الوقفية واحد من هؤلاء:

- جهة حكومية، كوزارة الشؤون الإسلامية، أو وزارة الأوقاف، أو الأمانة العامة للأوقاف..
- جهة خاصة، كمؤسسة أهلية، أو جمعية خيرية.
- فرد، بحيث يدرس شخص ما فكرة إنشاء مشروع وقفي على النحو السابق، ويخطط له ويدعو للاكتتاب فيه، ثم يدعو المساهمين إلى اجتماع لتوكيله أو توكيل غيره للقيام بتنفيذ المشروع والنظارة عليه، أو تكوين مجلس إدارة للقيام بذلك [37].

المطلب الثاني:
أهمية استخدام الصيغ الوقفية المعاصرة
في مواجهة أزمة اللاجئين

بعد النظر فيما كتب وطرح حول أصل هذه الصيغ والأفكار الوقفية المعاصرة، وبعد الدراسة والتأمل تتبين أهميتها وشدة الحاجة إليها، في مواجهة هذه الأزمة، التي تطبق فكيها على شريحة كبيرة من أبناء الشعب السوري، ولعل أهمية هذه الصيغ الوقفية تعود إلى:

- أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين، وصغار التجار، وأصحاب المهن والحرف الصغيرة، ولا يتوافر لهؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف (**في صيغها التقليدية**) من المدارس والمستشفيات والمعاهد والجامعات .. إلخ؛ إلا أنهم في ذات الوقت يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة، ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية، وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات، لاسيما مد يد العون لإخوانهم المنكوبين من اللاجئين والفارين من ويلات الحرب

---

36) الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د: منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط2 (2006م) . ص265-277، سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، أ.د. محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية د: ص16ومابعدها ، وقف النقود والأوراق المالية، د: عبد الله عمار ص101-102.

37) إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، د: أسامة عبد المجيد العاني، بحث منشور ضمن أعداد سلسلة : كتاب الأمة القطري، عدد(135) (المحرم1431هـ –يناير2010م) ص 130

والصراع، فكان لابد أن تتاح لهم فرصة القيام بهذا الواجب وذلك من خلال الوقف؛ لكن بطريقة تمكنهم من جهة من المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبرة الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم "[38].

- أن الصيغ الوقفية المعاصرة تُمَكِّن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف؛ ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق وأساليب الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطورت عظيما في العصر الحديث، كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطها يمكن أن تكون أنموذجاً يحتذي به، ومن المعلوم أن ضعف الرقابة العامة، بل وانعدامها في كثير من الأحيان؛ كان هو السبب الأهم وراء تدهور المؤسسة الوقفية، والباعث لإساءة استخدامها، بل وإساءة سمعتها، كما أن الرقابة على الأوقاف في صيغها القديمة والتقليدية يعد من الأمور بالغة الصعوبة، عالية التكاليف؛ لذا فإن هذه الصيغ الوقفية المعاصرة تُعد نقلة نوعية ذات بال في تطور العمل الوقفي، وخطوة كبيرة نحو تحقيق المقاصد التي شرع الوقف لأجلها " [39].
- إن تبني مشروعات وقفية وطرحها لعامة الناس للاكتتاب يفتح الآفاق لإقامة مشروعات وقفية كبيرة تسهم إسهامًا فاعلاً في سد حاجات المجتمع المختلفة، لاسيما في في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب[40].
- كما أن في العمل بهذه الصيغ الوقفية المعاصرة؛ إحياء لسنة الوقف بتجديد الدعوة إليه؛ وذلك من خلال إنشاء مشاريع ذات أبعاد إنسانية تنموية، تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم واحتياجاتهم، لا سيما المنكوبين والملهوفين منهم.
- تجديد الدور التنموي للوقف وفق إطار تنظيمي، يحقق التكامل بين المشارع الوقفية، ويراعي الأولويات وينسق بينها.

38) نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة، د: محمد على القري، ص36.

39) المرجع السابق، ص37.

40) نظام الوقف في التطبيق المعاصر.. نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، محمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) جدة، ط(1423هـ) ص100.

- في العمل بهذه الصيغ الوقفية المعاصرة؛ تنظيم للتبرعات الصغيرة، والتي يمكن من خلالها إنشاء مشروعات كبيرة قادرة على تلبية حاجات المجتمع المختلفة، (لاسيما لهذه الفئة المنكوبة من أبناء الشعب السوري).
- إن إقامة هذه المشروعات على النحو المطروح أبعد عن تلاعب المتلاعبين بالأوقاف، الباحثين عن مصالحهم الشخصية؛ لأنه حيث إن هذه المشروعات الوقفية تسند النظارة الوقف فيها إلى مجلسٍ يُختار من المساهمين، ولا شك أن النظرة الجماعية ليست كالفردية [41].
- إفساح المجال أمام المشاركة الشعبية لتقف بجوار الجهود الحكومية والرسمية في مواجهة أزمة اللاجئين السورين وتخفيف آلامهم ومعاناتهم، وتلبية متطلباتهم، وتوفير إحتياجاتهم.

المطلب الثالث:
سبل الاستفادة من الصيغ الوقفية المعاصرة في تحسين أوضاع اللاجئين

يمكن للمؤسسة الوقفية استخدام الأموال الموقوفة في تحسين أوضاع اللاجئين؛ وذلك من خلال السعي لتوفير فرص عمل لهم عن طريق تمويل المشروعات الصغيرة لذوي المهن والحرف، أو إعادة تأهيل من ليس لهم خبرة في عمل معين منهم، بالإضافة لإنشاء المشاريع الخدمية التي تحسن من الأوضاع الإنسانية للاجئين؛ وفيما يلي محاولة لإلقاء الضوء على سُـبُل تنفيذ هذه الغاية السامية، والمقصد النبيل:

السبيل الأول: محاولة خلق وتوفير فرص عمل لأصحاب المهن والحرف من اللاجئين :

إن خلق فرص عمل للاجئين السوريين في مواطن اللجوء أمر ليس من السهولة بمكان؛ فلا يخفى أن هؤلاء اللاجئين قد فروا من ويلات الحرب، تاركين الأوطان والأموال، وخرجوا من بلادهم صفر اليدين لا مال لهم ولا متاع .. ولكي تتمكن المؤسسات الوقفية من توفير فرص عمل لهم؛ فلابد من تشجيعهم على إنشاء المشروعات الصغيرة – لاسيما أصحاب المهن والحرف والمهن – ولكي يتم هذا الأمر لابد من تقديم الدعم والتمويل اللازم لإنشاء هذه المشروعات؛ وذلك التمويل يمكن أن يتم باستخدام أسلوبين:

41) إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، د: أسامة عبد المجيد العاني، ص 128، وقف النقود والأوراق المالية، د: عبد الله عمار ص102-103.

الأسلوب الأول: التمويل بالقرض الحسن:

" .. ذلك أن الإقراض الخيري، غير الربوي (القرض الحسن) يعد من أهم أساليب الإفادة من وقف النقود.." [42]. والقرض هو :" هو دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله" [43]. وقد ورد ذكر القرض الحسن في التنزيل الحكيم قال تعالى: ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾ [44].

" وتسميته: (**بالحسن**) من قبيل: الترغيب في أعمال البر والإنفاق في سُبُلِ الخير، بألطف كلام وأبلغه، وتسمته: (**قرضاً**) من قبيل: التأكيد على استحقاق الثواب به، إذ لا يكون قرضا إلا والعوض مستحق به.. "[45].

ومن خلال هذه القروض يمكن توفير خدمات كبيرة، وإشباع حاجات معينة للموقوف عليهم (من اللاجئين) من أصحاب المهن والحرف؛ حيث يتم تمويلهم بهذه القروض، لإنشاء المشروعات المناسبة لهم.

ومن الجدير بالذكر :" أن القروض الحسنة التي يمكن أن تقدمها المؤسسات الوقفية؛ جديرة بتقوية أواصر الأخوة وإشاعة المحبة بين القلوب، بل والمساعدة في تفريج المحن والكروب، وإطفاء لهيب الحاجات الملحة، ومواجهة الأزمات.. كما أن فيها تعزيز لقيم الشهامة والمروءة وإغاثة الملهوفين، ونجدة المنكوبين.. "[46].

وفي الحديث عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: « المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ »[47].

---

42) وقف النقود في الفقه الإسلامي، د: محمود أحمد أبوليل، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون ، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (12) (ذو القعدة 1419هـ – فبراير 1999م) ص41.

43) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، دنزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1(1429هـ – 2008م) ص360.

44) سورة البقرة [245].

45) أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: 504هـ) ، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1405 هـ) (221/1).

46) وقف النقود في الفقه الإسلامي، د: محمود أحمد أبوليل، ص41.

47) أخرجه البخاري في صحيحه، (128/3)حديث (2442).

" كما أن في تيسير مثل هذا النوع من القروض لأصحاب المهن والحرف من اللاجئين يجنبهم الاضطرار إلى طريقة البيوع الآجلة والتى كثيراً ما يزاد فيها الثمن، وتستنزف مواردهم المحدودة، وتعرض أصحابها للمديونية المستمرة، كما تحميهم من تلمس البدائل الربوية التى أصبحت شائعة وميسورة في هذا العصر لمن يكن له عاصم من دينه وورعه.." [48].

الأسلوب الثاني: التمويل بالصيغ التجارية المباحة

يقوم التمويل بالصيغ التجارية المباحة على أساس الإئتمان التجاري؛ كالبيع بالأجل، وبيع السلم، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة؛ كالمضاربة والمساقاة، ويمكن للمؤسسة الوقفية استخدام هذا الأسلوب لتمويل الموقوف عليهم من أصحاب المهن والحرف (من اللاجئين) لشراء أدوات العمل والإنتاج من المعدات والآلات لممارسة مهنهم وحرفهم؛ ولعل من أبرز الأمثلة لصيغ التمويل على أساس الإئتمان التجاري؛ ما يعرف (بالتأجير التمويلي) [49].

السبيل الثاني: إعادة تأهيل الفئات التي تفتقر إلى الخـــبرة والمهارة والقدرة على العمل:

" حيث تقوم المؤسسة الوقفية بتمويل وإقراض الموقوف عليهم (من اللاجئين) الذين لا خبرة لهم بمهنة، ولا يحسنون حرفة، لكن لديهم قابلية للتعلم واكتساب المهن والحرف؛ كالنجارة وصيانة الأجهزة الإلكترونية.. فيتم إعادة تأهليهم، في المعاهد الفنية والحرفية المتخصصة، وبعد تأهليهم تقوم المؤسسة الوقفية بتوفير التمويل اللازم، لشراء المعدات والآلات ومستلزمات الإنتاج لإنشاء المشروعات المناسبة لهم" [50].

ولنا في مشروع (من كسب يدي) وهو أحد أبرز مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية في مجال الأسرة والذي تشرف عليه الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أسوة حسنة، ونموذج يمكن الاحتذاء به في إعادة تأهيل شريحة كبيرة من اللاجئين؛ حيث يهدف المشروع إلى تدريب وتأهيل الفئات التي تتقاضى المساعدات الاجتماعية من وزارة الشئون الاجتماعية (من مطلقات، وأرامل.. إلخ) وإكسابهم المهارات اللازمة للعمل في الميادين المختلفة، من خلال الانتساب إلى الدورات التدريبية التى يعدها المشروع في مجالات مختلفة (السكرتارية، الحاسب، التصوير الفوتوغرافي، التسويق،

---

48) وقف النقود في الفقه الإسلامي، د: محمود أحمد أبوليل، ص41.

49) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية.. ، د: محمد إبراهيم نقاسي، ص19. والتأجير التمويلي: هو : " أحد وسائل التمويل التي تلعب دورا بارزا في تمويل الاستثمار خاصة فيما يتعلق بالصناعات المتوسطة والصغيرة الراغبة في شراء المعدات والآلات وما إلى ذلك من مستلزمات النشاط الصناعي مع تمويلها على عدة سنوات للتقليل من التكلفة الاستثمارية للبدء في النشاط.. " [الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية : https://www.efsa.gov.eg]

50) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية.. ، د: محمد إبراهيم نقاسي، ص24.

صياغة الحلي .. إلخ) وبعد ذلك القيام بتسويقها عبر المعارض والأسواق والجمعيات التعاونية.. وبالتالي مساعدتهم على إقامة مشاريعهم الخاصة، وتحويلهم تدريجياً من طاقات سلبية معطلة إلى طاقات إيجابية فاعلة ومؤثرة.." [51].

ولا يفوتنا ونحن بصدد الحديث عن تأهيل الفئات التي تفتقر إلى الخبرة والمهارة والقدرة على العمل، أن نشير مشروع (**البرامج التأهيلية لأسر القُصَّـــــر**) وهو أيضا أحد المشاريع البارزة التى ينفذها الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية في مجال الأسرة والذي تشرف عليه الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

" حيث يهتم هذا المشروع بمساعدة الأسر التى يتعرض أفرادها إلى مشكلات اجتماعية وتربوية نتيجة الغياب المفاجئ لرب الأسرة، إما بسبب الوفاة، أو القتل، أو السجن.. أو غير ذلك، وقد تمت من خلال هذا المشروع صياغة برامج تأهلية متكاملة، لجميع أفراد الشريحة المستهدفة، بالاستعانة بالمتخصصين، ومؤسسات الدولة المختلفة، ويجري تنظيم حلقات نقاش في هذا الصدد، ويدعى لها مجموعة من المتخصصين والمعنيين بالشأن الأسري والنفسي والاجتماعي والاقتصادي.. " [52].

السبيل الثالث: إنشاء المشروعات الخدمية لتحسين الأوضاع الإنسانية للاجئين :

إن العمل على مواجهة أزمة اللاجئين، ومحاولة تحسين أوضاعهم؛ لا تقف عند مجرد توفير فرص عمل لهم، وإعادة تأهليهم وتدريبهم؛ بل إن هناك أهداف وأغراض ومقاصد أخرى يمكن للوقف تحقيقها، ومجالات كثيرة يمكن للوقف أن يلعب دورا كبيرا في النهوض بها، وسد الخلل الواقع فيها.

ولعل من بين ذلك:

- دعم المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والمهنية التى تفتح أبوابها للاجئين، وإقامة المكتبات العامة والمتخصصة.
- رعاية وتنمية الجوانب الثقافية والفكرية للاجئين، وذلك من خلال دعم مؤسسات البحوث العلمية والإسلامية، والعمل على رفع قدراتها، وتحسين مستوى أدائها.
- بناء المساجد في مخيمات اللجوء، وتأثيثها، وإمدادها بالكتب والمصاحف ، وغيرها والإنفاق على خدمتها، وإمامتها، ومدرسيها، وسائر نفقاتها.

---

51) دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسرة بين التراث والمعاصرة، د/أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الآداب، جامعة سوهاج ، عدد (41) (أكتوبر 2016م) ص54.

52) مشروع البرامج التأهيلية لأسر القصر، الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت *www.awqaf.org.kw*

- رعاية الأيتام والأرامل والعجزة والمعاقين، ومساعدة المرضى، والفئات الخاصة من اللاجئين، وتقديم الدعم اللازم للمؤسسات التي تقوم على خدمتهم.
- حماية الأمومة والطفولة ، ورعاية أسر اللاجئين.
- مساعدة الفقراء والمساكين وسائر ذوي الدخول المحدودة من اللاجئين.
- تقديم الخدمات العامة؛ من ماء، وكهرباء، وصرف صحي، وإنارة الشوارع والطرقات، والارتقاء بمستوى الرعاية والخدمات الصحية لأسر اللاجئين.
- حماية البيئة في مخيمات اللجوء، والعمل على تطبيق نظم وقائية للحد من انتشار الأوبئة والأمراض داخل مخيمات اللجوء. (53).

الخاتمة

أولا النتائج:

تمخض البحث في هذا الموضوع عن مجموعةٍ من النتائج ولعل أبرزها:

- أن الأوضاع الإنسانية للاجئين بالغة السوء، وأن مشكلاتهم في مواطن اللجوء كثيرة ومتنوعة؛ وإن كان أغلبها يرجع إلى نقص الموارد المالية اللازمة لمواجهة تلك المشكلات والتصدي لها.
- تباين المواقف الدولية واختلافها بشكل كبير في التعاطي مع أزمة اللائين السوريين.
- أهمية الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي، وأنه يحتل موقعاً فريداً للوقف في هذا النظام فهو يشبه في طبيعته وسبل إدارته القطاع الخاص المستهدف للربح، لكنه شبيه في أغراضه ومراميه ومقاصده وغاياته ..بالقطاع العام الذي يهدف لتحقيق المصالح العامة
- أن القطاع الوقفي ممثلاً في الصيغ المعاصرة (الصناديق– الأسهم – الصكوك..) يمكنه أن يلعب دورا كبيراً، ويحدث أثراً بالغاً في مواجهة الأزمات الإنسانية بشكل عام، وأزمة اللاجئين السوريين بشكل خاص.

ثانياً: التوصيات المقترحة:

- العمل على محو الاعتقاد الخاطئ بأن الأوقاف، ما هي إلا إدارة حكومية تعنى بشئون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين، وأنها لا صلة لها بالعمل الأهلي والخيري، أو بالمؤسسات والأنشطة الاجتماعية والإغاثية.

53) نظام الوقف في التطبيق المعاصر.. ، محمود أحمد مهدي، ص104.الوقف الإسلامي، منذر قحف ص157.

- ضرورة قيام وسائل الإعلام المختلفة بالترويج الجماهيري لهذه الصيغ الوقفية المعاصرة، وإبراز مشروعاتها، وبرامجها، والخدمات التى يمكن أن تقدمها للاجئين، وتشجيع الناس ودعوتهم إلى الوقف على أغراضها النبيلة.
- ضرورة قيام الجهات الحكومية والهيئات الشرعية المعنية بالقطاع الوقفي؛ بدعم القائمين على إدارة الصيغ الوقفية المعاصرة (صناديق- أسهم – صكوك..) وما تقوم به من مشروعات تنموية واستثمارية، وما تنفذه من برامج إغاثية، وأنشطة خيرية.. وذلك من خلال تقديم الاستشارات الشرعية والقانونية والمالية والإدارية والفنية والإعلامية اللازمة.
- كما يتوجب على الجهات الحكومية والهيئات الشرعية المعنية بالقطاع الوقفي؛ أن تقوم بمتابعة الأجهزة القائمة على هذه الصيغ الوقفية .. والرقابة على أعمالها للتأكد من التزامها بالأنظمة واللوائح المقررة.
- محاولة الإفادة من خبرات وتجارب الدول الإسلامية في مجال الأوقاف، والتعاون فيما بينها من أجل تحقيق الدور التنموي والإغاثي للوقف.
- تعميق الوازع الديني، والتشجيع على الإحسان في نفوس رجال الأعمال والموسرين من أبناء الشعوب الإسلامية؛ لوقف جزء من ثرواتهم لمواجهة أزمة اللاجئين السوريين.
- توجيه الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخيرية في البلدان المستضيفة للاجئين؛ إلى ضرورة التنسيق بينها وبين المؤسسات الوقفية في هذه البلدان؛ وذلك حتى تتضافر الجهود الأهلية والسلطات الرسمية في مواجهة أزمة اللاجئين، وتبني قضيهم.
- العمل على إنشاء مؤسسة عالمية للأوقاف على غرار (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) وذلك بغرض التنسيق والمتابعة، وعقد اللقاءات وعمل الندوات، والبحث عن أفضل السبل والصيغ لاستثمار أموال الأوقاف.

فهرس المراجع

1) أحكام القرآن، لعماد الدين علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: 504هـ) تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1405 هـ).

2) إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، د: أسامة عبد المجيد العاني، بحث منشور ضمن أعداد سلسلة : كتاب الأمة القطري، عدد(135) (المحرم1431هـ – يناير2010م) .

3) أزمة اللاجئين السوريين في تركيا.. التحديات وسيناريوهات الحل المقترحة، د: عبد الله حمادة، المنتدى الاقتصادي السورى، نسخة إلكترونية.

4) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط.د.ت .

5) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ) دار المعارف، ط.د.ت .

6) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ط.د.ت.

7) دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسرة بين التراث والمعاصرة، د/أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الآداب، جامعة سوهاج ، عدد (41) (أكتوبر 2016م)

8) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1(1994م).

9) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د: راغب السرجاني، دار نهضة مصر، القاهرة، ط4 (2012م) .

10) سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، أ.د. محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، راجع الموقع الرسمي لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي/**http://iefpedia.com**

11) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1 (1422هـ).

12) صحيح مسلم، للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط.د.ت.

13) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، د: محمد إبراهيم نقاسي، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا ، بدون دار نشر.

14) الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2 (1310 هـ) .

15) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8 (1426 هـ - 2005 م).

16) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) دار الكتب العلمية.

17) اللاجئون السوريون ومعاناة الهجرة، د: أحمد إسماعيل حسن ، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي الأول حول : (اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول) والذي عقد في رحاب جامعة أديامان، بالاشتراك مع جامعة النهضة العلمية، تركيا، في الفترة من (13-2016/5/14م).

18) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) دار، المعرفة، بيروت، ط (1414هـ - 1993م).

19) المسند ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1
(1421 هـ - 2001 م) .

20) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دنزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1 (1429هـ – 2008م).

21) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) مكتبة القاهرة، ط (1388هـ - 1968م).

22) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، ط2 (1428هـ – 2007م) .

23) الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت **www.awqaf.org.kw**

24) الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين **http://www.unhcr.org/ar**

25) الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية: **[https://www.efsa.gov.eg**

26) الموقع الرسمي لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي/**http://iefpedia.com**

27) نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة، د: محمد على القري، بحث مقدم إلى منتدى الفقه والاقتصاد الإسلامي، والذي عقد برعاية دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي (22-24مارس 2015م).

28) نظام الوقف في التطبيق المعاصر.. نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، محمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) جدة، ط(1423هـ).

29) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ) دار الفكر، بيروت، ط (1404هـ- 1984م) .

30) الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د: منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط2 (2006م) .

31) وقف النقود في الفقه الإسلامي، د: محمود أحمد أبوليل، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (12) (ذو القعدة 1419هـ – فبراير 1999م).